القواعد الأُصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 _ ذكر السيد الخوئي والشيخ الأنصاري الاستدلال للمشهور «بالروايات الواردة في عدم استقرار ملك الكافر على المسلم واستدامته»([22]). فمن الروايات: ما رواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادة(عليه السلام): «أن امير المؤمنين(عليه السلام) ا ُتي بعبد ذم ّي قد أسلم؟ فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقر ّوه عنده»([23]). وقال الشيخ الأنصاري: «إن الكافر يمنع من استدامته (استدامة ملكه لاللمسلم) لأنه لو ملكه قهرا ً با رن أو أسلم في ملكه بيع عليه، فيمنع من ابتدائه كالنكاح»([24]). وقد نقل السيد الخوئي(رحمه ا□) عن استاذه الميرزا النائيني(قدس سره) في توضيح الاستدلال بالرواية المتقدمة فقال: «إن أمر امير المؤمنين(عليه السلام) بالبيع من المسلم ونهيه عن الاستقرار عند الكافر يدل ّ بالملازمة العقلية على عدم تمل ّك الكافر العبد َ المسلم ملكا ً مستقرا ً»([25]). التطبيقات: 1 _ ذكر الشيخ الأنماري (قدس سره): فقال: «يشترط في من انتقل إليه العبد المسلم ثمنا ً أو مثمنا ً أن يكون مسلما ً فلا يصح نقله إلى الكافر عند علمائنا كما في